

بُشَاةُ مِنَ الْأَحْبَابِ

مُخْتَصَرٌ

بَيْتِكَ الْإِفْطَارِ

تَأْلِيفُ

الْعَلَّامَةُ الْوَرَعُ

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ فَيضَلْ بْنِ عَبْدِ الْغَزِيزِ آلِ مَبَارَكِ

قَاضِيِ الْجَوْفِ

الْحِزْبِ الْأَوَّلِ

بمجموع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

دار إشبيلية المملكة العربية السعودية - ص.ب: ١٣٣٧١ - الرياض: ١١٤٩٣

للتوزيع والنشر  
هاتف: ٤٧٩٤٣٥٤ - ٤٧٤٢٤٥٨ - فاكس: ٤٧٧٢٩٥٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُخْتَصَرٌ

بَيْنِكَ وَالْأَوْطَارِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي اصطفى من خلقه من انتقاهم لخدمته فنالوا بذلك الأوطار، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد النبي الأمي أشرف الأخيار، الذي أعطي جوامع الكلم في البسط والاختصار، وعلى آله وأصحابه المهاجرين منهم والأنصار، ومن اتبعهم بإحسان من الربانيين والأخبار وممن اقتدى بهم وسلك سبيلهم الموصل إلى دار القرار،

أما بعد، فإن (منتقى الأخبار) قد جمع من الأحاديث ما لم يجتمع في غيره من كتب الأحكام، وصار مرجعاً للعلماء عند الحاجة إلى طلب الدليل لا سيما وهو تأليف الإمام علامة عصره أبي البركات مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن الخضر الحراني المعروف بابن تيمية المولود سنة تسعين وخمسائة المتوفى سنة اثنتين وخمسين وستمائة، قال الذهبي: سمعت الشيخ تقي الدين أبا العباس يقول: كان الشيخ ابن مالك يقول: «ألين للشيخ المجد الفقه كما ألين لداود الحديد».

وقد تصدى لشرح هذا الكتاب الإمام العلامة الرباني محمد بن علي الشوكاني صاحب التصانيف النفيسة، منها: (نيل الأوطار) شرح هذا الكتاب، فإنه يشتمل على مزايا كثيرة من فنون العلم، وهو كما قال صاحبه: شرح يشرح الصدور، ويمشي على سنن الدليل. ولد رحمه الله تعالى سنة ١١٧٢هـ

وتوفي سنة ١٢٥٠هـ وقد كان بعض الإخوان يرغب اختصاره، وقد سألني ذلك بعضهم، فتوقفت مدة ثم عزمت على ذلك فلخصته، واقتصرت على شرح ما يدل على الترجمة إلا في بعض المواضع، ولم أذكر الخلاف الذي ذكره الشارح إلا فيما لا بد منه، وربما نقلت كلاماً من غيره متمماً للفائدة، فكان هذا المختصر من أنفع كتب الأحكام وألذها للناظر والسامع وسميته:

### بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار

وأسأل الله تعالى أن ينفعني به في الدنيا والآخرة، وجميع من سمعه وإخواننا المسلمين آمين.

## مقدمة المصنف

قال المصنف رحمه الله تعالى :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك، وخلق كل شيء فقدره تقديراً. وصلى الله على محمد النبي الأمي، المرسل إلى الناس كافة بشيراً ونذيراً. وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. . . وبعد:

هذا كتاب يشتمل على جملة من الأحاديث النبوية التي ترجع أصول الأحكام إليها، ويعتمد علماء أهل الإسلام عليها. انتقيتها من صحيحي البخاري ومسلم ومسند الإمام أحمد بن حنبل وجامع أبي عيسى الترمذي وكتاب السنن لأبي عبد الرحمن النسائي وكتاب السنن لأبي داود السجستاني وكتاب السنن لابن ماجه القزويني. واستغنيت بالعزو إلى هذه المسانيد، عن الإطالة بذكر الأسانيد.

والعلامة لما رواه البخاري ومسلم (أخرجاه) ولبقيتهم (رواه الخمسة) ولهم سبعتهم (رواه الجماعة) ولأحمد مع البخاري ومسلم (متفق عليه)، وفيما سوى ذلك أسمى من رواه منهم، ولم أخرج فيما عزوته عن كتبهم إلا في مواضع يسيرة. وذكرت في ضمن ذلك شيئاً يسيراً من آثار الصحابة رضي الله عنهم.

وربتت الأحاديث في هذا الكتاب على ترتيب فقهاء أهل زماننا، لتسهل على مبتغيها، وترجمت لها أبواباً ببعض ما دلت عليه من الفوائد.

ونسأل الله تعالى أن يوفقنا للصواب، ويعصمنا من كل خطأ وزلل. إنه جواد كريم.

قوله: «الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك وخلق كل شيء فقدره تقديراً»، قال الشارح رحمه الله تعالى: وإنما افتتح المصنف رحمه الله تعالى كتابه بهذه الآية مع إمكان تأدية الحمد الذي يشرع في الافتتاح بغيرها، لما روي عنه عليه السلام أنه كان إذا أفصح الغلام من بني عبد المطلب علمه هذه الآية. أخرجه عبد الرزاق.

قوله: «وصلى الله على محمد النبي الأمي المرسل كافة للناس بشيراً ونذيراً، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً». قال الشارح: أردف الحمد لله بالصلاة على رسوله عليه السلام لكونه الوسطة في وصول الكمالات العلمية والعملية إلينا من الرفيع عز سلطانه وتعالى شأنه. فذكر عقب ذكره جل جلاله تشريفاً لشأنه مع الامتثال لأمر الله سبحانه. وكذلك التوسل بالصلاة على آل والأصحاب لكونهم متوسطين بيننا وبين نبينا عليه السلام، فإن ملاءمة آل والأصحاب لجنابه أكثر من ملاءمتنا له. انتهى ملخصاً.

قوله: «ولأحمد مع البخاري ومسلم متفق عليه» قال الشارح: المشهور عند الجمهور أن المتفق عليه هو ما اتفق عليه الشيخان من دون اعتبار أن يكون معهما غيرهما، والمصنف رحمه الله قد جعل المتفق عليه ما اتفقا عليه وأحمد، ولا مشاحة في الاصطلاح.

## كتاب الطهارة

### أبواب المياه

#### باب طهورية ماء البحر وغيره

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سألت رجلاً رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «هو الطهور ماؤه الحِلُّ ميتته» رواه الخمسة. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

٢ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - وحانت صلاة العصر - فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوا، فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه وآله وسلم بوضوء، فوضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك الإناء يده، وأمر الناس أن يتوضأوا منه. فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه حتى توضأوا من عند آخرهم. متفق عليه.

٣ - ومتفق على مثل معناه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما:

قوله: «كتاب الطهارة» قال الشارح: ولما كانت مفتاح الصلاة التي هي عماد الدين افتتح المؤلفون بها مؤلفاتهم. والأبواب جمع باب، وهو حقيقة لما كان حسياً يدخل منه إلى غيره، ومجاز لعنوان جملة من المسائل

المتناسبة. والمياه جمع الماء، وجمعه مع كونه جنساً للدلالة على اختلاف الأنواع.

قوله: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» قال الشارح: قال في شرح الإمام: فإن قيل لم لم يجبه بنعم حين قالوا: أفتوضأ به؟ قلنا: لأنه يصير مقيداً بحال الضرورة وليس كذلك، وأيضاً فإنه يفهم من الاقتصار على الجواب بنعم أنه إنما يتوضأ به فقط ولا يتطهر به لبقية الأحداث والأنجاس. قال الشارح: ومن فوائد الحديث مشروعية الزيادة في الجواب على سؤال السائل لقصد الفائدة وعدم لزوم الاقتصار، قال ابن الملقن: إنه حديث عظيم، أصل من أصول الطهارة مشتمل على أحكام كثيرة وقواعد مهمة.

قوله في حديث أنس: «فالتمس الناس الوضوء» أي الماء. قال الشارح: والحديث يدل على مشروعية الموساة بالماء عند الضرورة لمن كان في مائه فضل عن وضوئه، وعلى أن اعتراف المتوضئ من الماء القليل لا يصير الماء مستعملاً. ومن فوائده أن الماء الشريف يجوز رفع الحدث به، ولهذا قال المصنف رحمه الله:

وفيه تنبيه على أنه لا بأس برفع الحدث من ماء زمزم، لأن قصاراه أنه ماء شريف متبرك به. والماء الذي وضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يده فيه بهذه المثابة.

٤ - وقد جاء عن علي كرم الله وجهه في حديث له قال فيه: ثم أفاض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فدعا بسجلٍ من ماء زمزم، فشرب منه وتوضأ. رواه أحمد.

### باب طهارة الماء المتوضأ به

٥ - عن جابر بن عبد الله قال: جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعودني وأنا مريض لا أعقل، فتوضأ وصب وضوءه عليّ. متفق عليه.

٦ - وفي حديث صلح الحديبية من رواية المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم: ما تنخم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نخامة إلا وقعت في

كف رجل، فذلك بها وجهه وجلده. وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه. وهو بكماله لأحمد والبخاري.

٧ - وعن حذيفة بن اليمان أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقيه وهو جُنُب؛ فحاده فاعتسل. ثم جاء فقال: كنت جنباً، فقال: «إن المسلم لا ينجس» رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي.

٨ - وروى الجماعة كلهم نحوه من حديث أبي هريرة.

قال الشارح: وقد استدل الجمهور بصبه ﷺ لوضوئه على جابر وتقريره للصحابة على التبرك بوضوئه على طهارة الماء المستعمل للوضوء إلى أن قال: فإن قال الذهاب إلى نجاسة المستعمل للوضوء: إن هذه الأحاديث غاية ما فيها الدلالة على طهارة ما توضأ به ﷺ ولعل ذلك من خصائصه. قلت: هذه دعوى غير نافقة، فإن الأصل أن حكمه وحكم أمته واحد، إلا أن يقوم دليل يقضي بالاختصاص، ولا دليل. وأيضاً الحكم بكون الشيء نجساً حكم شرعي يحتاج إلى دليل يلتزمه الخصم، فما هو؟

قوله ﷺ: «إن المسلم لا ينجس» قال الشارح: تمسك بمفهومه بعض أهل الظاهر، وحكاه في البحر عن الهادي والقاسم والناصر ومالك فقالوا: إن الكافر نجس عين، وقووا ذلك بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ وأجاب عن ذلك الجمهور بأن المراد منه أن المسلم طاهر الأعضاء لا عتياده مجانبة النجاسة، بخلاف المشرك لعدم تحفظه عن النجاسة، وعن الآية بأن المراد أنهم نجس في الاعتقاد والاستقذار، وحجتهم على صحة هذا التأويل أن الله أباح نساء أهل الكتاب، ومعلوم أن عرقهن لا يسلم منه من يضاجعهن. إلى أن قال: وحديث الباب أصل في طهارة المسلم حياً وميتاً. وفيه من الفوائد: مشروعية الطهارة عند ملابسة الأمور العظيمة، واحترام أهل الفضل وتوقيرهم ومصاحبتهم على أكمل الهيئات.

### باب بيان زوال تطهيره

٩ - عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا يغتسلن أحدكم في الماء الدائم وهو جُنُب» فقالوا: يا أبا هريرة كيف يفعل؟ قال:

يتناوله تناولاً. رواه مسلم وابن ماجه .

١٠ - ولأحمد وأبي داود: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة» .

١١ - وعن سُفيان الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال: حدثني الربيع بنت مَعُوذ بن عَفْرَاء - فذكر حديث وضوء النبي ﷺ - وفيه: «ومسح ﷺ رأسه بما بقي من وضوئه في يده مرتين، بدأ بمؤخره، ثم رده إلى ناصيته، وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً» رواه أحمد وأبو داود مختصراً. ولفظه: «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسح رأسه من فضل ماء كان بيديه» قال الترمذي: عبد الله بن محمد بن عقيل صدوق. ولكن تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه. وقال البخاري: كان أحمد وإسحاق والحُمَيْدي يحتجون بحديثه.

قوله ﷺ: «لا يغتسلن أحدكم في الماء الدائم وهو جنب» قال الشارح: وقد ذهب إلى أن الماء المستعمل غير مطهر أكثر العترة وأحمد بن حنبل والليث والأوزاعي والشافعي ومالك في إحدى الروايتين عنهما وأبو حنيفة في رواية عنه، ورجح الشارح عدم خروج المستعمل عن الطهورية وبقائه على البراءة الأصلية. قال: وقد استدل المصنف رحمه الله بحديث الباب على عدم صلاح المستعمل للطهورية، فقال:

وهذا النهي عن الغسل فيه يدل على أنه لا يصح ولا يجزئ، وما ذاك إلا لصيرورته مستعملاً بأول جزء يلاقيه من المغتسل فيه، وهذا محمول على الذي لا يحمل النجاسة، فأما ما يحملها فالغسل فيه مجزئ، فالحدث لا يتعدى إليه حكمه من طريق الأولى.

قوله: «ومسح رأسه بما بقي من وضوئه في يده» قال الشارح: استدل به على أن المستعمل قبل انفصاله عن البدن يجوز التطهر به. قيل: وقد عارضه مع ما فيه من المقال أن النبي ﷺ مسح رأسه بماء غير فضل يديه. وأنت خبير بأن كونه ﷺ أخذ ماءً جديداً لا ينافي ما في حديث الباب من أنه ﷺ مسح رأسه بما بقي من وضوئه في يديه لأن التنصيص على شيء بصيغة لا تدل إلا على مجرد الوقوع ولم يتعرض لحصر على المنصوص عليه ولا نفي

لما عدها، لا يستلزم عدم وقوع غيره. إلى أن قال: قال المصنف رحمه الله تعالى بعد أن ساق الحديث ما لفظه:

وعلى تقدير أن يثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسح رأسه بما بقي من بلل يديه فليس يدل على طهورية الماء المستعمل، لأن الماء كلما تنقل في محال التطهير من غير مفارقة إلى غيرها فعمله وتطهيره باقٍ. ولهذا لا يقطع عمله في هذه الحال تغيره بالنجاسات والطهارات.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد قدمنا ما هو الحق في الماء المستعمل.

### باب الرد

#### على من جعل ما يغترف منه المتوضئ بعد غسل وجهه مستعملاً

١٢ - عن عبد الله بن زيد بن عاصم أنه قيل له: توضأ لنا وضوء رسول الله ﷺ. فدعا بإناء فأكفأ منه على يديه فغسلهما ثلاثاً ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثاً، ثم أدخل بيده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثاً، ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل يديه إلى المرفقين مرتين، ثم أدخل يده فاستخرجها فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر، ثم غسل رجليه إلى الكعبين، ثم قال: هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ. متفق عليه. ولفظه لأحمد.

قوله: «ثم أدخل يده» وفي رواية: «ثم أدخل يديه فاغترف بهما» وفي حديث ابن عباس: «ثم أخذ غرفة فعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى فغسل بها وجهه» قال الشارح: فهذه الروايات دالة على جواز الأمور الثلاثة وأنها سنة. والكلام على أطراف الحديث يأتي في الوضوء إن شاء الله، وإنما ساقه المصنف ههنا للرد على من زعم أن الماء المغترف منه بعد غسل الوجه يصير مستعملاً لا يصلح للطهورية. وهي مقالة باطلة يردّها هذا الحديث وغيره، وقد عرفت بما سلف أن هذه المسألة - أعني خروج المستعمل عن الطهورية - مبنية على شفا جرف هار. ومن فوائد هذا الحديث جواز المخالفة

بين غسل أعضاء الوضوء، لأنه اقتصر في غسل اليدين على مرتين بعد تثليث غيرهما. انتهى ملخصاً.

### باب ما جاء في فضل طهور المرأة

١٣ - عن الحكم بن عمرو الغفاري أن رسول الله ﷺ: «نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة» رواه الخمسة، إلا أن ابن ماجه والنسائي قالوا: «وضوء المرأة» وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وقال ابن ماجه - وقد روى بعده حديثاً آخر - الصحيح الأول، يعني حديث الحكم.

١٤ - وعن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة» رواه أحمد ومسلم.

١٥ - وعن ابن عباس عن ميمونة: «أن رسول الله ﷺ توضأ بفضل غسلها من الجنابة» رواه أحمد وابن ماجه.

١٦ - وعن ابن عباس قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها أو يغتسل، فقالت له: يا رسول الله إني كنت جنباً فقال: «إن الماء لا يجنب» رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

قلت: وأكثر أهل العلم على الرخصة للرجل من فضل طهور المرأة. والأخبار بذلك أصح. وكرهه أحمد وإسحاق إذا خلت به. وهو قول عبد الله بن سرجس، وحملوا حديث ميمونة على أنها لم تخل به، جمعاً بينه وبين حديث الحكم، فأما غسل الرجل والمرأة ووضوءهما جميعاً فلا اختلاف فيه.

١٧ - قالت أم سلمة: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد من الجنابة. متفق عليه.

١٨ - وعن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد

تختلف أيدينا فيه من الجنابة. متفق عليه.

١٩ - وفي لفظ للبخاري: من إناء واحد نغترف منه جميعاً.

٢٠ - ولمسلم: من إناء بيني وبينه واحد، فيبادرني حتى أقول: دع لي دع لي.

٢١ - وفي لفظ النسائي: من إناء واحد يبادرني وأبادره حتى يقول: دع لي، وأنا أقول: دع لي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد جمع بين الأحاديث بحمل أحاديث النهي على ما تساقط من الأعضاء لكونه قد صار مستعملاً، والجواز على ما بقي من الماء، وبذلك جمع الخطابي، وأحسن منه ما جمع به الحافظ في الفتح من حمل النهي على التنزيه بقريئة أحاديث الجواز.

### باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة

٢٢ - عن أبي سعيد الخدري قال: قيل: يا رسول الله، أنتوضأ من بئر بُضاعة، وهي بئر يلقي فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن؟ فقال رسول الله ﷺ: «الماء طهور لا يُنجسه شيء». رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: حديث حسن. وقال أحمد بن حنبل: حديث بئر بُضاعة صحيح.

٢٣ - وفي رواية لأحمد وأبي داود: إنه يُستقى لك من بئر بُضاعة، وهي بئر تُطرح فيها محايض النساء ولحم الكلاب وعذر الناس، فقال رسول الله ﷺ: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء».

قال أبو داود: سمعت قُتَيْبَةَ بن سعيد قال: سألت قيم بئر بُضاعة عن عمقها قلت: أكثر ما يكون فيها الماء؟ قال: إلى العانة. قلت: فإذا نقص؟ قال: دون العورة. قال أبو داود: قدرت بئر بُضاعة بردائي فمددته عليها ثم ذرعتة فإذا عرضها ستة أذرع. وسألت الذي فتح لي باب البستان فأدخلني إليه: هل غير بناؤها عما كان عليه؟ فقال: لا، ورأيت فيها ماءً متغير اللون.

٢٤ - وعن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يسأل عن الماء يكون بالفلاة من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب فقال: «إذا كان الماء قُلتين لم يحمل الخبث» رواه الخمسة.

٢٥ - وفي لفظ ابن ماجه ورواية لأحمد: «لم يُنجسه شيء».

٢٦ - وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه» رواه الجماعة وهذا لفظ البخاري، ولفظ الترمذي: «ثم يتوضأ منه» ولفظ الباقرين: «ثم يغتسل منه».

قوله ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء» قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعماً أو لوناً أو ريحاً فهو نجس. قال الشارح: والحديث يدل على أن الماء لا يتنجس بوقوع شيء فيه سواء كان قليلاً أو كثيراً، ولو تغيرت أوصافه أو بعضها. لكنه قام الإجماع على أن الماء إذا تغير أحد أوصافه بالنجاسة خرج عن الطهورية، فلا ينجس الماء بما لاقاه ولو كان قليلاً إلا إذا تغير، فإن تغير ما دون الثلثين بنجاسة خرج عن الطهارة بالإجماع وبمفهوم حديث القلتين، وإن لم يتغير فحديث: «لا ينجسه شيء» يدل بعمومه على عدم خروجه عن الطهارة، وحديث القلتين يدل بمفهومه على خروجه عن الطهورية. انتهى ملخصاً.

قوله: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه» قال القرطبي: نبه بذلك على مآل الحال، ومثله بقوله ﷺ: «لا يضرب أحدكم امرأته ضرب الأمة ثم يضاجعها» أي: ثم هو يضاجعها. قال المصنف رحمه الله تعالى:

ومن ذهب إلى خبر القلتين حمل هذا الخبر على ما دونهما، وخبر بثر بضاعة على ما بلغهما، جمعاً بين الكل.

قلت: والبول في الماء ينجسه إذا كان قليلاً، ويقدره إذا كان كثيراً، فلذلك ورد النهي عن البول فيه مطلقاً.

## باب أسرار البهائم

٢٧ - حديث ابن عمر في القلتين يدل على نجاستها، وإلا يكون التحديد بالقتلين في جواب السؤال عن ورودها على الماء عبثاً.

٢٨ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات» رواه مسلم والنسائي.

قال الشارح رحمه الله تعالى في الحديث الذي بعده: ويمكن حمل حديث القلتين على أنه إنما كان كذلك لأن ورودها على الماء مظنة لإلقتها الأبوال والأزبال عليه. قال: وحديث أبي هريرة يدل على وجوب الغسلات السبع من ولوغ الكلب. قال: واستدل بهذا الحديث على نجاسة الكلب لأنه إذا كان لعابه نجساً وهو عرق فمه، ففمه نجس ويستلزم نجاسة سائر بدنه. وذلك لأن لعابه جزء من فمه، فبقية فمه أولى. وقد ذهب إلى هذا الجمهور.

## باب سؤر الهر

٢٩ - عن كبشة بنت كعب بن مالك - وكانت تحت ابن أبي قتادة - أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءاً، فجاءت هرة تشرب منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت منه، قالت كبشة: فرآني أنظر، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقلت: نعم. فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات». رواه الخمسة، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٣٠ - عن عائشة عن النبي ﷺ أنه كان يُصغي إلى الهرة الإناء حتى تشرب، ثم يتوضأ بفضلهما، رواه الدارقطني.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديثان يدلان على طهارة فم الهرة وطهارة سؤرها، وإليه ذهب الشافعي والهادي، وقال أبو حنيفة: بل نجس كالسبع، لكن خفف فيه فكره سؤره. وأجيب بأن حديث الباب مصرح بأنها ليست بنجس، فيخصص به عموم حديث السباع بعد تسليم ورود ما يقضي بنجاسة السباع، وأما مجرد الحكم عليها بالسبعية فلا يستلزم أنها نجس، إذ لا

ملازمة بين النجاسة والسبعية، على أنه قد أخرج الدارقطني من حديث أبي هريرة قال: «سئل رسول الله ﷺ عن الحياض التي تكون بين مكة والمدينة فقيل: إن الكلاب والسباع ترد عليها فقال: لها ما أخذت في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور». وأخرج الشافعي والدارقطني والبيهقي في المعرفة، وقال: له أسانيد إذا ضم بعضها إلى بعض كانت قوية بلفظ: «أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: نعم، وبما أفضلت السباع كلها». إلى أن قال: ويمكن حمل حديث القلتين المتقدم على أنه إنما كان كذلك لأن ورودها على الماء مظنة لإلقاء الأبوال والأزبال عليه.

## أبواب تطهير النجاسة وذكر ما نص عليه منها

### باب اعتبار العدد في الولوغ

٣١ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً» متفق عليه.

٣٢ - ولأحمد ومسلم: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاًهن بالتراب».

٣٣ - وعن عبد الله بن مغفل قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ثم قال: ما بالهم وبال الكلاب؟ ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم وقال: «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب» رواه الجماعة، إلا الترمذي والبخاري.

٣٤ - وفي رواية لمسلم: ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع. قال الشارح رحمه الله تعالى: الحديثان يدلان على أنه يغسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات. إلى أن قال: وقد وقع الخلاف هل يكون الترتيب في الغسلات السبع أو خارجاً عنها. وظاهر حديث عبد الله بن مغفل أنه خارج عنها، وهو أرجح من غيره. انتهى. قال في فتح الباري: ورواية أولاًهن أرجح من حيث الأكثرية والأحفظية ومن حيث المعنى أيضاً، لأن ترتيب الآخرة يقتضي الاحتياج إلى غسلة آخرة لتنظيفه، وقد نص الشافعي على أن الأولى أولى.

## باب الحت والقرص والعفو عن الأثر بعدهما

٣٥ - عن أسماء بنت أبي بكر قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إحدانا يُصيبُ ثوبها من دم الحيضة، كيف تصنع؟ فقال: «تحتّه ثم تقرّصه بالماء ثم تنضّحه ثم تصلي فيه» متفق عليه.

٣٦ - وعن أبي هريرة أن خولة بنت يسار قالت: يا رسول الله ليس لي إلا ثوب واحد، وأنا أحيض فيه؟ قال: «فإذا طهرت فاغسلي موضع الدم وصلّي فيه» قالت: يا رسول الله إن لم يخرج أثره؟ قال: «يكفيك الماء لا يضرّك أثره» رواه أحمد وأبو داود.

٣٧ - وعن معاذة قالت: سألت عائشة عن الحائض يصيب ثوبها الدم، فقالت: تغسله، فإن لم يذهب أثره فلتغيره بشيء من صُفْرَةٍ. قالت: ولقد كنت أحيض عند رسول الله ﷺ ثلاث حيضٍ جميعاً لا أغسل لي ثوباً. رواه أبو داود.

قوله: «ثم تقرّصه» قال الشارح: أي تدلك موضع الدم بأطراف أصابعها ليتحلل بذلك ويخرج ما يشربه الثوب منه. قال المصنف:

وفيه دليل على أن دم الحيض لا يعفى عن يسيره وإن قل، لعمومه. وأن طهارة السترة شرط للصلاة، وأن هذه النجاسة وأمثالها لا يعتبر فيها تراب ولا عدد، وأن الماء متعين لإزالة النجاسة.

قوله: «يكفيك الماء ولا يضرّك أثره». قال الشارح: استدل به على عدم وجوب استعمال الحوادة. وذهب الشافعي إلى أنه يجب استعمال الحاد المعتاد، لقوله في حديث أم قيس: «حكّيه بضلع واغسله بماء وسدر» وقيل: يكون استعمال الحواد مندوباً جمعاً بين الأدلة. ويستفاد من قوله: «لا يضرّك أثره» أن بقاء أثر النجاسة الذي عسرت إزالته لا يضر، لكن بعد التغيير بزعفران أو صفرة أو غيرها حتى يذهب لون الدم لأنه مستقذر. انتهى ملخصاً.

قولها: «لا أغسل لي ثوباً» قال الشارح: فيه دليل على أن ما كان